قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية الخاصة بتطبيق أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،

وعلى الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الاساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والإفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد،

قرر الآتي:

مادة (١)

تتولى الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تنفيذ أحكام الاتفاقية الثنائية بشأن سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام هذا القانون، وذلك اعتباراً من تاريخ سريان أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٢)

على الهئية العامة لصندوق التقاعد ان تطلب من مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية، موافاتها بكشف بأسماء الموظفين البحرينيين العاملين بهذا المركز، الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم

معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالمادة السابقة، على ان يتضمن الكشف البيانات التالية:

١. اسم الموظف.
٢. تاريخ الميلاد.
٣. تاريخ الالتحاق بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية.
٤. الراتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الاجتماعية ان وجدت.

كما يتعين على الهيئة العامة لصندوق التقاعد موافاة مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية، بالأنموذج الذي بموجبه يتم الخضوع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ المرافق لهذا القرار.

مادة (٣)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد إخطار مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية ، لاستقطاع اشتراكات التقاعد بواقع (٦%) من الراتب الأساسي مضافاً اليه العلاوة الاجتماعية ان وجدت والمستحق للموظف الخاضع للاتفاقية المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، وتوريدها لهذه الهيئة بالدينار البحريني ، وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

كما تلتزم وزارة المالية والاقتصاد الوطني بسداد حصة الحكومة إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد بواقع (١٢%) من الراتب الأساسي والعلاوة الإجتماعية المشار إليهما بالفقرة السابقة.

مادة (٤)

تسرى على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية ، الخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار اليها أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع تبعية هؤلاء الموظفين لهذا المركز وأحكام هذا القرار.

مادة (٥)

تصرف الحقوق التقاعدية للموظفين البحرينيين العاملين بمركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية والخاضعين لأحكام الاتفاقية المشار اليها بالدينار البحريني.

مادة (٦)

على الهيئة العامة لصندوق التقاعد ان تطلب من مركز المساعدة المتبادلة للطوارئ البحرية ، تسمية موظف أو أكثر يكون بمثابة حلقة إتصال بين الهيئة والمركز المذكور في شأن تنفيذ أحكام الاتفاقية الصادر بشأنها هذ القرار.

مادة (٧)

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن حسن سيف
وزير المالية والإقتصاد الوطني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٢٥ هـ
الموافق: ٣ أبريل ٢٠٠٤م